

[يحظر نشرها قبل : 6 مايو/أيار 2008]

وثيقة عامة

# منظمة العفو الدولية



**INTERNATIONAL SECRETARIAT, 1 EASTON STREET, LONDON WC1X 0DW, UNITED KINGDOM**

## قائمة المحتويات

.....	قائمة المحتويات
1.....	مقدمة
3.....	خلفية
6.....	بعثة الاتحاد الأفريقي (أميسون) وعمليات حفظ السلام في الصومال
7.....	القانون الدولي المنطبق
7.....	القانون الإنساني الدولي
9.....	قانون حقوق الإنسان
.....	الانتهاكات التي ترتكها الحكومة الاتحادية الانتقالية والقوات الإثيوبية والانتهاكات التي
10.....	ترتكها الأطراف غير التابعة للدولة
.....	عمليات التفتيش والمداهمات من منزل إلى آخر : القتل غير القانوني والاعتصاب
11.....	والسرقة والنهب
12.....	الانتهاكات التي ترتكها قوات الحكومة الاتحادية الانتقالية
13.....	الانتهاكات التي ترتكها القوات الإثيوبية
14.....	الانتهاكات التي ترتكها الجماعات المسلحة
19.....	الانتهاكات المرتكبة ضد الصحفيين
23.....	قصف المناطق الآهلة بالسكان المدنيين
25.....	الانتهاكات المرتكبة ضد الصومالين النازحين على الطرقات
.....	أوضاع الصومالين النازحين وعدم الحصول على المساعدات الإنسانية في جنوب
28.....	الصومال ووسطه
28.....	الأوضاع
30.....	انعدام المساعدات الإنسانية
31.....	من المسؤول عن حقوق الإنسان في الصومال؟
32.....	الخلاصة : أزمة حقوقية في جنوب الصومال ووسطه
33.....	التوصيات
33.....	إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية الصومالية
34.....	إلى الحكومة الإثيوبية والقوات الإثيوبية المسلحة المتمركزة في الصومال
.....	إلى الجماعات المسلحة التي تعارض الحكومة الاتحادية الانتقالية والقوات الإثيوبية
35.....	في الصومال
.....	إلى المجتمع الدولي، بمن فيه مجلس الأمن الدولي والدول الأعضاء فيه ومجموعة
35.....	الاتصال المعنية بالصومال والجهات المانحة والمنظمات الدولية
35.....	إلى مجلس الأمن الدولي
37.....	إلى المجتمع الدولي

:

---

38	<a href="#">المختصرات.....</a>
39	<a href="#">خريطة الصومال.....</a>

## مقدمة

يساور منظمة العفو الدولية قلق شديد إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ترتكبها جميع أطراف النزاع في الصومال، وبخاصة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والاعتصامات وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والاعتقال التعسفي والهجمات على المدنيين والبنية التحتية المدنية. وبحسب ما ورد قُتل حوالي 6000 مدني في القتال الذي دار في العاصمة مقديشو وفي جنوب الصومال ووسطه في العام 2007،<sup>1</sup> وهجر داخلياً أكثر من 600,000 مدني صومالي في مقديشو ومحيطها.<sup>2</sup> وإضافة إلى ذلك، فر ما يقدر بـ 335,000 لاجئ صومالي نازح من الصومال في العام 2007،<sup>3</sup> برغم العقبات الهائلة أمام تنقلهم، بما في ذلك إغلاق كينيا حدودها مع الصومال،<sup>4</sup> ووجود المقاتلين المسلحين وقطاع الطرق على الطرقات، وخطورة السفر عبر خليج عدن. وتعرض المدنيون الصوماليون لانتهاكات حقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي في مناطق النزاع في جنوب الصومال ووسطه، وعلى الطرقات أثناء فرارهم من مناطق النزاع وفي المخيمات والمستوطنات التي فروا إليها. وأعلنت اليونيسيف في 14 فبراير/شباط 2008 أن قرابة 90,000 طفل يمكن أن يموتوا في الصومال في الأشهر القليلة القادمة بسبب قلة التمويل الكافي لبرامج التغذية والماء والمرافق الصحية.

ويتضمن هذا التقرير المعلومات التي حصل عليها منديبو منظمة العفو الدولية الذين زاروا نيروبي في كينيا وهرجيزا في أرض الصومال في

---

1 في مطلع ديسمبر/كانون الأول قُتل بحسب تقديرات منظمة إمان لحقوق الإنسان ما يقرب من 6000 مدني في الصومال بسبب النزاع الذي دار في العام 2007.  
2 أشارت تقديرات الأمم المتحدة إلى تهجير 600,000 نازح جديد في العام 2007 ينضمون إلى 400,000 مهجر داخلي منذ أمد طويل في جنوب الصومال ووسطه، ما يرفع المجموع التقديري للمهجرين داخلياً في الصومال إلى قرابة المليون.  
3 تشير تقديرات منظمة يو إس إيد إلى تهجير 335,000 لاجئ صومالي جديد في العام 2007، وهو رقم لا يشمل اللاجئين الصوماليين الذين هُجروا منذ زمن طويل في السنوات السابقة (تقرير الطوارئ الصومالي المركب رقم 1، 20 ديسمبر/كانون الأول 2007).  
4 في الواقع، استطاع بعض اللاجئين الصوماليين، وبخاصة الرجال الراشدون، الوصول إلى نيروبي وغيرها من مناطق كينيا، برغم إغلاق الحدود انظر الفقرة 6 أدناه.

نوفمبر/تشرين الثاني 2007 من الأشخاص النازحين الذين فروا من النزاع في جنوب الصومال ووسطه، وبخاصة مقديشو. وإضافة إلى المقابلات التي أجريت مع أكثر من 75 شخصاً مهجرًا، التقت منظمة العفو الدولية بالعشرات من ممثلي المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية أو أجرت مقابلات معهم. وقد تم التكتّم على أسماء هؤلاء الأشخاص وانتماؤاتهم لضمان حماية مصادرنا الذين يظلون يعيشون ويعملون في بيئة متفجرة وغير آمنة. وأشار كل من الأشخاص النازحين وممثلي المنظمات الذين أجريت مقابلات معهم إلى حوادث الاغتصاب والنهب المتكررين من جانب قوات الحكومة الاتحادية الانتقالية وإلى تصاعد الانتهاكات العنيفة على يد القوات المسلحة الإثيوبية في الصومال واستهداف الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان الصوماليين من جانب جميع أطراف النزاع. وتصاعدت عمليات التفتيش والمداهمات من منزل إلى آخر من جانب قوات الحكومة الاتحادية الانتقالية أو القوات الإثيوبية منذ أكتوبر/تشرين الأول 2007 في مقديشو ومحيطها ورافقتها إجراءات عنيفة اتخذت ضد الأشخاص، بما فيها عمليات قتل غير قانونية في انتهاك للقانون الإنساني الدولي.

ولا يتوفر الأمان للمدنيين أينما فروا. ويظل أولئك الذين فروا من العنف في مقديشو يتعرضون له على الطرقات شمالاً باتجاه بانتلاند وغرباً باتجاه أنقوي وبيداو، بما في ذلك السرقة والاعتصاب وإطلاق النار. وحالما يصلوا إلى مستوطنات المهجرين داخليا وللاجئين على السواء، يواجهون مزيداً من العنف، وانعدام الخدمات الضرورية لإنفاذ حقوق الإنسان، ومن ضمن ذلك، الماء النظيف والرعاية الطبية والمؤن الغذائية الكافية، لأن أطراف النزاع والمجموعات الإجرامية المسلحة غالباً ما تعرقل العمليات الإنسانية؛ وبسبب وجود اضطراب أمني شديد عموماً في هذه المناطق؛ أو نظراً لعدم قدرة المنظمات الإنسانية.

والأزمة الإنسانية في جنوب الصومال ووسطه ناتجة بمعظمها عن الانتهاك واسع النطاق لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ما يستلزم تحركاً فورياً وفعالاً من جانب المجتمع الدولي، بمن فيه بصورة خاصة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والحكومات الأعضاء في مجموعة الاتصال الدولية المعنية بالصومال.

ويُختتم التقرير بتوصيات مقدمة إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية والحكومة الإثيوبية والجماعات المسلحة في الصومال والمجتمع الدولي لتعزيز مراعاة حقوق الإنسان وضمان حماية المدنيين.

ويوصف النزاع الدائر في الصومال قانونياً بنزاع غير دولي، ما يقتضي من أطرافه التقيد بالقانون الإنساني الدولي الذي تخضع له مثل هذه النزاعات داخل الدولة. وينبغي على القوات الإثيوبية. فضلاً عن بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال التي تضم مفارز من أوغندا وبوروندي،

التقيد أيضاً بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولية. وتخضع مجموعات الميليشيا المرتبطة بالحكومة الاتحادية المؤقتة والقوات الإثيوبية أو التي تعمل بالوكالة عنها لقيود مشابهة.

وتجدر الملاحظة أن "الجماعات المسلحة" في الصومال تضم مجموعة من الجهات الفاعلة - بينها فلول اتحاد المحاكم الإسلامية ICU - وأنصار التحالف من أجل إعادة تحرير الصومال والفصائل المختلفة لميليشيا الشباب (مقاتلو اتحاد المحاكم الإسلامية ICU سابقاً) - وبالقدر الذي يشارك فيه أعضاء هذه الجماعات المسلحة مشاركة مباشرة في النزاع وما داموا يفعلون ذلك، لا يحتفظون بصفتهم المدنية. كذلك عمل زعماء فروع العشائر وغيرهم من الزعماء السياسيين خارج إطار القانون الجنائي المحلي، شأنهم شأن قطاع الطرق وميليشيات العشائر، حيث شنوا غارات وارتكبوا عمليات سطو وهجمات عنيفة ضد المدنيين - وبعض هؤلاء الأطراف الأخيرين غير التابعين للدولة، برغم أنهم لم يتصرفوا كمقاتلين في النزاع المسلح الذي تخوضه الحكومة الاتحادية الانتقالية والقوات الإثيوبية ضد الجماعات المعارضة المسلحة، إلا أنهم يرتكبون أعمال السطو والابتزاز والاعتصاب والضرب ضد المدنيين في شتى أنحاء جنوب الصومال ووسطه. ولم توفر الحكومة الاتحادية الانتقالية فعلياً أية حماية من هذه الأعمال.

## خلفية

إن أمة الصومال في قرن أفريقيا المؤلفة من مسلمين ستّة بصورة شبه كلية وأغلبية من المنحدرين من أصل صومالي، والتي تضم أربع عشائر - عائلات رئيسية وجماعات أقلية، هي موطن لقرابة تسعة ملايين نسمة. وقد تعرض الشعب الصومالي لعقود من العنف الشديد بين العشائر، وهو عرضة للجفاف والفيضانات الشديدة التي تسهم في انتشار سوء التغذية والفقر - على نطاق واسع - وتظل الأوضاع الإنسانية والحقوقية تتسم بالسوء والبؤس.

ومنذ الإطاحة في العام 1991 بحكم سياد بري الذي استمر 21 عاماً، فإن النزاعات الأهلية القائمة على الخصومات العشائرية والتنافس على الموارد الشحيحة، والأنشطة الإجرامية مزقت البلاد إرباً. وفي أعقاب 13 مؤتمر سلام فاشلاً عُقدت لتسوية إحدى أطول الأزمات في العالم الناجمة عن انهيار الدولة (معظم الذين حضروها كانوا قادة ميليشيات منتمية إلى عشائر أو فروع عشائر محددة، وعُقدت خارج البلاد)، وقد نظمت الهيئة الحكومية الدولية للتنمية (إيغاد) عملية السلام الصومالية في نيروبي بكينيا. وبعد سنتين من المفاوضات الصعبة، تُوّجت العملية في إعداد ميثاق اتحادي مؤقت واختيار 275 عضواً في البرلمان الاتحادي المؤقت لتشكيل حكومة اتحادية انتقالية. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2004 اختير عبد الله

يوسف أحمد رئيساً للحكومة الاتحادية المؤقتة. ومنذ ذلك الحين لم تتمكن هذه الحكومة المؤقتة، التي تحظى بدعم الأمم المتحدة والولايات المتحدة ودول أخرى أعضاء في مجموعة الاتصال الدولية المعنية بالصومال والمانحين الدوليين، من بسط سيطرتها الفعالة، بما في ذلك عبر إنشاء مؤسسات تعمل وإدارة الأمن في مقديشو.

وبحلول العام 2006، برز اتحاد المحاكم الإسلامية ICU والذي أصبح اسمه فيما بعد مجلس المحاكم الإسلامية الصومالية من بين العديد من المحاكم الإسلامية المحلية في مقديشو التي كانت تعمل طوال عدد من السنوات في غياب نظام قضاء مركزي. وبعد مضي بضعة أشهر من القتال المسلح<sup>5</sup> ضد ائتلاف يضم جماعات مسلحة تطلق على نفسها التحالف من أجل استعادة السلام ومحاربة الإرهاب ورد أنه تلقى دعماً من الولايات المتحدة،<sup>6</sup> استولت المحاكم الإسلامية (كما يطلق عليها عادة) على مقديشو وبدأت تقدم خدمات أمنية أساسية في مقديشو، مثل الحفاظ على أمن الشوارع لوضع حد لجرائم العنف وفي أواخر العام 2006، بدأ اتحاد المحاكم الإسلامية يوسع سيطرته لتشمل جزءاً كبيراً من جنوب الصومال ووسطه، متحدياً الحكومة الاتحادية المؤقتة التي بقيت في بيداو. وأخفقت المحاولات التي رعتها جامعة الدول العربية للتوصل إلى مصالحة وتقاسم السلطة بين الحكومة الاتحادية المؤقتة والمحاكم الإسلامية.

وفي ديسمبر/كانون الأول 2006، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار 1725 الذي أعرب فيه عن دعمه لتنفيذ عملية إقليمية لحفظ السلام في الصومال.<sup>7</sup> وعندها شن اتحاد المحاكم الإسلامية هجمات حول بيداو، فردت إثيوبيا (التي كانت قواتها موجودة في بيداو لتقديم الدعم للحكومة الاتحادية المؤقتة) بعملية عسكرية بالاشتراك مع الحكومة الاتحادية المؤقتة وبناء على طلبها لإزاحة اتحاد المحاكم الإسلامية بالقوة من السلطة في الصومال. وبحلول نهاية ديسمبر/كانون الأول، إنهار اتحاد المحاكم الإسلامية أمام زحف الحكومة الاتحادية المؤقتة الذي قادته إثيوبيا، حيث تقهقر بعض قادة اتحاد المحاكم الإسلامية وقواتهم باتجاه جنوب مقديشو واختفى آخرون بين سكان المدينة. وحدث التقهقر في غمار حالة إنسانية طارئة ناجمة عن مزيج من الجفاف الشديد الذي أعقبته فيضانات مدمرة. وتفاقمت هذه الحالة الطارئة بفعل النزاع المسلح. فخلفت مزيداً من المهجرين داخلياً وعقباء أكبر أمام تسليم المساعدات الإنسانية.

وقصفت الطائرات الأمريكية قوات اتحاد المحاكم الإسلامية الهاربة في

5 قُتل المئات من المدنيين خلال هذا القتال.

6 واشنطن بوست، الأربعاء 17 مايو/أيار 2006، A01.

7 انظر الفقرة 2-أ للاطلاع على مزيد من التفاصيل حول قرار مجلس الأمن الدولي رقم

1725 وتشكيل بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.

جنوب غرب الصومال مرتين في يناير/كانون الثاني 2007، بهدف إعلان  
هو استهداف من وصفهم المسؤولون الأمريكيون - "بالمشبه في أنهم  
إرهابيون". كذلك شنت إثيوبيا غارات جوية على المنطقة. وبحسب ما ورد  
أودت عمليات القصف بمجملها بحياة ما يقرب من 70 شخصاً، جميعهم  
من المدنيين. واعترفت حكومة الولايات المتحدة فيما بعد أنها فشلت في  
قتل الأشخاص المشتبه بهم الذين استهدفتهم - وبدعم عسكري إثيوبي،  
انتقل رئيس الحكومة الاتحادية المؤقتة وغيره من القادة إلى مقديشو  
رسمياً في يناير/كانون الثاني 2007، لكن معظم وزراء الحكومة  
والبرلمان الاتحادي المؤقت بقوا في بيداو - وواجهت الحكومة الاتحادية  
المؤقتة معارضة مسلحة متزايدة من جانب فلول المحاكم الإسلامية ولم  
تتمكن من بسط سيطرتها على العاصمة أو توطيد الأمن فيها. وتساعد  
التمرد عندما عارض أفراد فروع عشيرة الحوي في مقديشو التدخل  
العسكري الإثيوبي - لمساندة الحكومة الاتحادية المؤقتة التي اعتبروا أن  
عشيرة الدارود هي التي تسيطر عليها أساساً. وفي مقديشو جوبه التمرد  
بعمليات لمكافحة التمرد بقيادة إثيوبيا في مارس/أذار - وأبريل/نيسان،  
ونشب قتال عنيف إضافي في الأشهر الأخيرة من العام 2007. وبحسب  
ما ورد قُتل حوالي 6000 مدني صوهالي وهجر 600,000 نازح جديد من  
جنوب الصومال - ووسطه - فيما فرّ مئات الآلاف غيرهم - إلى خارج  
الصومال.

وعُقد في مقديشو مؤتمر مصالحة وطنية دعت إليه الحكومة الاتحادية  
المؤقتة استجابة لضغط دولي ملموس من يوليو/تموز إلى سبتمبر/أيلول  
2007، لكنه قوبل بمقاطعة خصوم الحكومة وقادة المحاكم الإسلامية  
السابقة الذين شكّل بعضهم التحالف من أجل إعادة تحرير الصومال في  
إريتريا في سبتمبر/أيلول، حيث أعلنوا مساندتهم للمتمردين في الصومال،  
ودعوا إلى انسحاب إثيوبي فوري من الصومال - وفي هذه الأثناء - أُرجا  
بصورة متكررة اتخاذ الخطوات الضرورية لتنفيذ الانتقال - المتفق عليه  
خلال خمس سنوات - إلى حكومة منتخبة ديمقراطياً - كان من المتوقع  
تشكيلها في العام 2009.

وفي 29 أكتوبر/تشرين الأول 2007 - استقال علي محمد جدي - كرئيس  
للوزراء. وبعيد ذلك بادر رئيس الحكومة الاتحادية المؤقتة عبد الله يوسف  
إلى تعيين نور حسن حسين - المدير السابق للهلال الأحمر الصومالي،  
رئيساً جديداً للوزراء.

وبرغم أن رئيس وزراء إثيوبيا ميليس زيناوي أعلن بصورة متكررة أن  
إثيوبيا ستسحب من الصومال كلياً، إلا أنه لم تحدث أية خطوة فعلية في  
هذا الاتجاه. والسبب المعلن في أغلب الأحيان للوجود العسكري الإثيوبي  
المطول في الصومال هو الحاجة لإتاحة الوقت لتشكيل قوة حفظ سلام

أفريقية إقليمية. وحتى الآن، قدمت أوغندا، وهي المساهم الأول بالقوات حوالي 1600 جندي والتزمت بوروندي بتقديم حوالي 1700 جندي (وصل بعضهم في أواخر ديسمبر/كانون الأول-2007). وبحسب ما ورد تدرس نيجيريا وغانا الإسهام بقوات في بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال التي لم تلق التمويل أو الأفراد اللازمين لممارسة صلاحياتها المعلنة أو لتوسيعها بحيث تشمل حماية المدنيين.<sup>8</sup>

وفي 14 مارس/آذار-2008، قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريره إلى مجلس الأمن الدولي الذي يوجز وضع التخطيط الطارئ لإمكانية نشر قوة حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة لتحل محل بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.

وقد ازداد الوضع الإنساني والحقوق في الصومال سوءاً فالأمن معدوم في أجزاء عديدة من مقديشو. ويتسم الوضع بتزايد أعداد المهجرين داخلياً واللاجئين. فالمليشيات العشائرية وفلول اتحاد المحاكم الإسلامية السابق ومليشيا الشباب واللصوص المسلحون فضلاً عن قوات الأمن التابعة للحكومة الاتحادية المؤقتة وقوات الأمن الإثيوبية ارتكبت جميعها انتهاكات ضد المدنيين. وتساعدت التهديدات بالقتل والعنف المميت ضد الصحفيين والإعلاميين الآخرين والمدافعين عن حقوق الإنسان في أواخر العام 2007.

وفي حين أن شعب الصومال بحاجة ماسة إلى المساعدات الإنسانية، إلا أنه يحتاج أيضاً إلى إجراءات للتصدي للانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي. وفي العام 2006 أصدر مجلس الأمن الدولي القرار 1674 الخاص بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة أعاد فيه تأكيد نصوص وثيقة النتائج التي توصلت إليها القمة العالمية في العام 2005 فيما يتعلق بالمسؤولية عن حماية السكان من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. ولاحظت وثيقة النتائج التي توصلت إليها القمة العالمية بان،

"

...

...

" 9

...

...

8 أنظر الفقرة 2-أ للاطلاع على التفاصيل حول هذه الصلاحيات.  
9 "النتائج التي توصلت إليها القمة العالمية" التي عقدها الجمعية العامة للأمم المتحدة )

بموجب قرار مجلس الأمن 1725 الصادر في ديسمبر/كانون الأول 2006، قرر مجلس الأمن،

..."

" تتمتع بالصلاحيات التالية : " ( )

و

( )

( )

( )

( )

."

وفي فبراير/شباط 2007، اعتمد مجلس الأمن الدولي بالإجماع القرار 1744 الذي فوض إنشاء بعثة تابعة للاتحاد الأفريقي ونشرها في الصومال وهي قوة "لمساندة السلام" تابعة للاتحاد الأفريقي (تُعرف بأميسوم). قوامها حوالي 8000 جندي. ومنذ ذلك الحين قدمت أوغندا 1600 جندي أقل من خمس عدد الجنود المصرح بهم وانضم فريق متقدم بوروندي صغير إلى الأوغنديين. وتصور الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة إنشاء عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة تحل محل أميسوم والقوات الإثيوبية في الصومال. لكن في نوفمبر/تشرين الثاني 2007، أجل مجلس الأمن مرة أخرى النظر في هذه الخطوة بسبب الاعتبارات الأمنية القائمة. ولم يتحقق تقدم يذكر في تعزيز أميسوم حيث تم تقديم 32 مليون دولار أمريكي فقط، من أصل ميزانية سنوية إجمالية قدرها 622 مليون دولار أمريكي، من جانب الاتحاد الأوروبي وإيطاليا والسويد والصين والجامعة العربية اعتباراً من مارس/أذار 2008.<sup>10</sup> وأرسلت الأمم المتحدة فريقاً من الخبراء العسكريين والمدنيين، ووقدمت الولايات

24 A/RES/60/1 أكتوبر/تشرين الأول 2005 (138-139). يمكن الاطلاع عليها في الموقع <http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/487/60/PDF/N0548760.pdf?OpenElement>.  
10 تقرير رئيس اللجنة المعنية بالوضع في الصومال (الاتحاد الأفريقي، 18 يناير/كانون الثاني 2008).

المتحدة دعماً لوجستياً إلى المفوضة الأوغندية وتعهدت بتسهيل نقل المساعدات اللازمة للدول التي تسهم بالقوات. ولم يتقرر بعد موعد نشر 350 جندياً غانياً و 850 جندياً نيجيريا<sup>11</sup>. وفي يناير/كانون الثاني 2008، مدد مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي تفويض بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لفترة ستة أشهر أخرى.

وبسبب الافتقار الشديد للطاقت، اقتصرت مهمة بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال على تقديم الحماية للشخصيات المهمة، وتسيير "دوريات لبناء الثقة" داخل مناطق عملياتها، وحماية مطار مقديشو ومينائها ودارة الصومال (المكتب الرئاسي). وتوفير درجة من الأمن خلال مؤتمر المصالحة الوطنية. ولا تتمتع بالصلاحيات ولا القدرات على حماية المدنيين في الصومال.

## القانون الدولي المنطبق

ينبغي على جميع أطراف النزاع المسلح التقيّد بنصوص القانون الدولي المنطبق عليها. وينظم القانون الإنساني الدولي سير الحرب ويسعى لحماية المدنيين وغيرهم من الذين لا يشاركون في العمليات العدائية والأهداف المدنية وإثيوبيا والصومال طرفان في اتفاقيات جنيف للعام 1949، وإثيوبيا طرف في البروتوكولين الإضافيين للعام 1977.<sup>12</sup> وإضافة إلى ذلك، ينبغي على جميع أطراف النزاع المسلح، بمن فيها الجماعات المسلحة التي لا تشكل جزءاً من قوات الدولة احترام بعض القواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي المنطبق على النزاع المسلح غير الدولي، بما فيها تلك المنطبقة على إدارة العمليات العدائية بموجب القانون الدولي العرفي.

وتوجد النصوص التي تنظم إدارة العمليات العدائية في النزاع المسلح غير الدولي في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، ويتضمن البروتوكول الإضافي الثاني القواعد المنطبقة على النزاع غير الدولي. والعديد من القواعد الخاصة بإدارة العمليات العدائية في النزاع المسلح الدولي الواردة في البروتوكول الأول (ومن ضمنها جميع تلك التي تم الاستشهاد بها في هذا التقرير) هي قواعد في القانون الدولي العرفي

11 المصدر ذاته

12 اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان؛ اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار؛ اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب؛ اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب؛ والبروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس/آب 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية؛ والبروتوكول الإضافي الثاني للعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس/آب 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

تنطبق أيضاً على النزاع المسلح غير الدولي.<sup>13</sup>

وينبغي حماية المدنيين وسواهم من الذين لا يشاركون في العمليات العدائية. ويشكل مبدأ التمييز حجر الأساس في قوانين الحرب. وتتحمل جميع أطراف النزاع المسلح، ومن ضمنها الجماعات المسلحة التي ليست طرفاً في القوات المسلحة الرسمية، مسؤولية التمييز بين المدنيين والأهداف المدنية التي لا يجوز مهاجمتها وبين الأهداف العسكرية التي يجوز مهاجمتها مع مراعاة شروط معينة. وتشمل الأهداف المدنية المنازل والمساجد والمدارس والمستشفيات والعيادات.

وتُحظر الهجمات المباشرة ضد المدنيين والأهداف المدنية بشأن الهجمات التي تشن بلا تمييز. وهذه الأخيرة هي تلك التي لا تميز بين الأهداف العسكرية وبين المدنيين أو الأهداف المدنية. والهجمات غير المتناسبة المحظورة أيضاً هي تلك التي يعتبر فيها "الضرر الجانبي" مفرطاً بالنسبة للميزة العسكرية المباشرة المراد تحقيقها. كذلك ينبغي على جميع أطراف النزاع توخي "الحذر الدائم" لصون حياة السكان المدنيين والمدنيين والأهداف المدنية. "وحيث لا يكون واضحاً ما إذا كان الهدف يستخدم لأغراض عسكرية،" ينبغي الافتراض بأنه لا يستخدم على هذا النحو. وتشمل الإجراءات الاحترازية المحددة المطلوبة "الامتناع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم يمكن التوقع بأن يسبب خسارة عرضية لأرواح المدنيين وإلحاق الأذى بهم والأضرار بالأهداف المدنية أو مزيج من كل ذلك، ويمكن أن يكون مفرطاً بالنسبة للميزة العسكرية المحسوسة والمباشرة المتوقعة؛" و"إعطاء تحذير مسبق فعال من الهجمات التي يمكن أن تؤثر على السكان المدنيين، إلا إذا كانت الظروف لا تسمح بذلك". وعلاوة على ذلك، يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية لحماية المدنيين الخاضعين لسيطرتها من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، بما في ذلك عبر إجلاء المدنيين من جوار الأهداف العسكرية. وتجنب وضع الأهداف العسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها.<sup>14</sup>

وقد تصل الهجمات المباشرة على المدنيين أو الأهداف المدنية، فضلاً عن الهجمات التي تشن بلا تمييز وغير المتناسبة في وضع النزاع المسلح، إلى حد جرائم الحرب. ويقتضي القانون الإنساني الدولي تقديم الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب هذه الأفعال إلى العدالة.

وجميع أطراف النزاع المسلح غير الدولي ملزمون كحد أدنى بتطبيق المادة 3 من اتفاقيات جنيف الأربع (المادة 3 المشتركة) التي تحمي جميع

13 هنكايرت ودوزوالد-بك، القانون الإنساني الدولي العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

14 ترد هذه النصوص للقانون الدولي العرفي في البروتوكول الإضافي الأول، المواد 50-58، انظر أيضاً هنكايرتس ودوزوالد-بك، القواعد 1-24.

الأشخاص الذين لا يشاركون مشاركة فعلية في العمليات العدائية. وتنص المادة 3 على أن المدنيين وسواهم من غير المقاتلين "يعاملون بإنسانية في جميع الأوقات". وتتضمن المادة 3 واجب العناية بالجرحى والمرضى، فضلاً عن حظر جميع عمليات القتل غير القانونية والتعذيب والمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة والجرائم الجنسية مثل الاغتصاب وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء.

تتحمل إثيوبيا والصومال على السواء واجبات حيال حقوق الإنسان وهما طرفان في عدد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (التي تُعرف باتفاقية مناهضة التعذيب) والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وإثيوبيا والصومال ملزمان باتخاذ تدابير لتوفير الحماية لحقوق الإنسان ضد إضعافها من جانب الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة، ومن ضمنها الجماعات المسلحة. وتطبق معاهدات حقوق الإنسان هذه خلال النزاع المسلح. وكذلك تظل منطبقه على إثيوبيا في أفعالها في الصومال - وقد أكدت محكمة العدل الدولية انطباق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عندما تمارس دولة ما الولاية القضائية خارج أراضيها. وشددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بصورة متكررة على أن الواجبات المترتبة على الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشمل أولئك المنضوين تحت سلطتها، بما في ذلك في الأوضاع التي تعمل فيها قوات الدولة خارج أراضيها. كما ينطبق الحظر المفروض على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب خارج أراضي الدولة.

وتحدد المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 4 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب واجب الدول الأطراف في ضمان التمتع بالحق في الحياة لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية. وإضافة إلى ذلك، اعتمدت الأمم المتحدة معايير محددة تنظم استخدام القوة في عمليات إنفاذ القانون في المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وتنص هذه المبادئ على أن الاستخدام المमित المتعمد للقوة والأسلحة النارية لا يجوز إلا عندما يتعذر تماماً تجنبه لحماية الأرواح.

وتحظر اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية

والإنسانية والمهينة بشكل مطلق. والتعذيب جريمة بموجب القانون الدولي ويترتب على الدول واجب تقديم أي شخص ينتهك هذا الحظر إلى العدالة.

## الانتهاكات التي ترتكبها الحكومة الاتحادية المؤقتة والقوات الإثيوبية والجهات الفاعلة غير التابعة للدولة

حددت منظمة العفو الدولية أنماطاً لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بينها الاغتصاب وعمليات القتل غير القانونية للمدنيين في أحياء مقديشو من جانب كافة أطراف النزاع في الصومال، لاسيما قوات الحكومة الاتحادية المؤقتة والقوات الإثيوبية. وتلقت منظمة العفو الدولية أنباء متعددة تشير إلى أنه من بين كافة أطراف النزاع، كان سلوك قوات الحكومة الاتحادية المؤقتة حتى منتصف إلى أواخر العام 2007 يعتبر على نطاق واسع بأنه نسبياً أكثر عدوانية تجاه المدنيين وغير مهني وينزع إلى السرقة والسلب والنهب. وأبلغ النازحون ومراقبو المجتمع المدني على السواء منظمة العفو الدولية أنه قبل هذا الوقت، كان الصوماليون يذكرون بصورة متكررة أنهم "يفضلون" سلوك القوات الإثيوبية على قوات الحكومة الاتحادية المؤقتة. بيد أنه منذ أواخر العام 2007، وردت أنباء متزايدة حول تزايد الانتهاكات التي ترتكبها القوات الإثيوبية ضد المدنيين. وإضافة إلى ذلك، ورد بصورة منتظمة أن جنود الحكومة الاتحادية المؤقتة شاركوا في حوادث عنف جنسي، بينها الاغتصاب والقتل غير القانوني للمدنيين، فضلاً عن السرقة والنهب.

ووجهت قوات الحكومة الاتحادية المؤقتة والقوات الإثيوبية بعضاً من هذه الانتهاكات ضد الأفراد والمجموعات الصغيرة من المدنيين. وفي حالات أخرى، شنت القوات هجمات غالباً في رد على هجمات أصغر نطاقاً نفذتها جماعات مسلحة دمرت أحياناً أحياء بأكملها وأسفرت غالباً عن وقوع إصابات وعمليات قتل غير قانونية في صفوف المدنيين.

قال **بوتاكو**، 30 عاماً، من روي في مقديشو، كان قد فر في أكتوبر/تشرين الأول 2007، لمنظمة العفو الدولية،

"

"

هُجرت **سماراس** وعمرها 20 عاماً من مرسر في شيبيل السفلى،

للمرة الأولى في مارس/آذار وإبريل/نيسان 2007، ووصفت مزيجاً معقداً من الجناح الذين سيطروا على جيبها الذي سيطرت عليه لاحقاً القوات الإثيوبية التي تتحمل مسؤولية القتل غير القانوني للمدنيين. وقد قالت،

"

"

قدم الاجئون من جنوب الصومال ووسطهم القادمون من مقديشو في أغلب الأحيان، الذين أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم، وصفاً تفصلياً للانتهاكات المرتكبة ضد المدنيين في منازلهم وفي الشوارع. وفي حالات عديدة كانت قوات الحكومة الاتحادية المؤقتة والقوات الإثيوبية تبحث عن أشخاص محددين ذكرت أسماءهم ممن تعاونوا مع الجماعات المسلحة وفي عدة حالات من هذا النوع انهالوا بالضرب على شخص آخر غير الشخص الذي كانوا يبحثون عنه أو قبضوا عليه أو قتلوه. وفي حالات أخرى عديدة قامت قوات الحكومة الاتحادية المؤقتة والقوات الإثيوبية بتمشيط شوارع بأكملها والانتقال من منزل إلى منزل والاعتداء بالضرب على الذين تصادفهم في المنطقة التي يعتقد أن الجماعات المسلحة شنت الهجمات منها أو المناطق التي يفترض أنها معاقل للجماعات المسلحة أو إطلاق النار عليهم - واتهم أفراد وعائلات كثيرة في هذه الظروف بالتعامل مع الجماعات المسلحة من قبيل الانتماء أو لمجرد قربهم من الهجمات.

ومن جملة الانتهاكات الأكثر شيوعاً التي وردت أنباء حولها ازدياد وقوع الاغتصاب الجماعي والعشرات من الانباء حول نوع من القتل يعرف محلياً "بالذبح" أو "القتل كالشاة". ويشير هذان المصطلحان إلى القتل خارج نطاق القضاء بواسطة الذبح - واستمعت منظمة العفو الدولية للعشرات من الشهادات التي أفادت أن جنث الضحايا كانت تُترك وهي تسبح في برك من الدماء في الشوارع والمنازل إلى أن يخلي المقاتلون ومن ضمنهم القناصة المنطقة وتصبح آمنة - برأي العائلة أو الجيران لانتشال الجثث.

وقال أحد الأشخاص لمنظمة العفو الدولية إنه تلقى أنباء فردية حول 12 عملية إعدام خارج نطاق القضاء ارتكبتها قوات الحكومة الاتحادية المؤقتة والقوات - الإثيوبية - منذ - بداية - نوفمبر/تشرين - الثاني - وحتى - مطلع ديسمبر/كانون الأول 2007، بما فيها حالة دُبح فيها طفل صغير على أيدي جنود إثيوبيين أمام والدته. وقال شخص آخر للمنظمة إنه وثق 30 عملية إعدام خارج نطاق القضاء في أكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني 2007 - وتعلق - إحدى - عمليات - الإعدام - هذه - بـ رجل - شاب - حاول - الفرار - من مقديشو. وقد قبض عليه مع ثمانية أو تسعة رجال آخرين ما لبث جنديان إثيوبيان أن أطلقا النار عليهم - وتوفي أربعة منهم على الفور. وبحسب المعلومات التي - تلقتها - منظمة - العفو - الدولية - من - مصادر - متعددة - في المنطقة، لا تبدي الأطراف الفاعلة في النزاع أي احترام واضح للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

## **الانتهاكات - التي - ترتكبها - قوات - الحكومة - الاتحادية المؤقتة**

يعزو الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان وعمال الإغاثة الذين أجريت مقابلات معهم الوضع المزري لحقوق الإنسان في الصومال إلى ضعف الحكومة الصومالية المؤقتة. فلا تتم مساءلة أحد على انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ترتكبها قواتها. وبصورة متكررة تتصرف قوات الحكومة الاتحادية المؤقتة بحسب ما ورد كما لو أنها تعتقد بأنها محصنة من المساءلة أو التحقيق أو المقاضاة، بما في ذلك على الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي.

وكانت عموماً أنباء السلب والنهب تشير حصرًا إلى قوات الحكومة الاتحادية المؤقتة، برغم أنه وردت أنباء متزايدة حول أعمال سلب ونهب ارتكبتها القوات الإثيوبية. وذكر شاهد عيان أنه شاهد جنود الحكومة الاتحادية المؤقتة يستولون على أجهزة هاتف جوال عند باب أحد المساجد بينما كان الرجال يغادرونه عقب أداء صلاة الجمعة.

وأعرب ممثلو المنظمات الحكومية الدولية بصورة متكررة عن الحاجة لمساءلة قوات الحكومة الاتحادية المؤقتة على سلوكها، فضلًا عن الحاجة إلى فضح الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان، من أجل المساعدة على وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، وبالتالي تحسين عملية إيصال المساعدات الإنسانية ومنع وقوع انتهاكات في المستقبل. وقال دبلوماسي رفيع مقيم في نيروبي إن "الجميع يتحدثون في جلساتهم عن حقوق الإنسان، لكن علينا أن نفعل شيئًا".

وصف **مهاد**، وهو لاجئ عمره 41 عامًا من منطقة البحر الأسود الواقعة

بالقرب من سوق بركة، أفعال الحكومة الاتحادية المؤقتة،

"

( ) .

47

[ ]

21

"...

## الانتهاكات التي ترتكبها القوات الإثيوبية

حدثت زيادة ملموسة في عمليات إعدام المدنيين خارج نطاق القضاء على أيدي الجنود الإثيوبيين في نوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول 2007. وبشبه الضرر والدمار اللذان وصفهما الشهود لمنظمة العفو الدولية إلى أن العديد من الهجمات العسكرية الإثيوبية التي جاءت رداً على هجمات الجماعات المسلحة كانت غير متناسبة. وأُعقبَت هذه الزيادة القتال الذي نشب في مطلع نوفمبر/تشرين الثاني عندما سحلت جثث عدة جنود إثيوبيين عبر الشوارع.<sup>15</sup> ويُعتقد أنها كانت جزئياً على الأقل رداً

15 وردت في مطلع نوفمبر أبناء عدة حوادث قُتل فيها جنود إثيوبيون وسُحلت جثثهم في شوارع مقديشو، بينها حادث ورد أن اشتباكاً بالأسلحة تسبب ب وفاة حوالي 50 مدنياً صومالياً، عندما حاولت القوات الإثيوبية انتشار جثة أحد جنودها. وتُذكرنا هذه الحوادث ب صور الرجال المسلحين الصوماليين وهم يسحلون جثث الجنود الأمريكيين عبر شوارع مقديشو بعد إسقاط ميليشيا عشائرية مروحيتين من طراز بلاك هوك في العام 1993.

انتقامياً. كذلك أعقبت أخبار نشر قوات إثيوبية جديدة في جنوب الصومال ووسطه عندما نُقل قدامى المحاربين المتمرسين كما يعتقد إلى الحدود مع إريتريا.<sup>16</sup>

وذكر كثيرون غيرهم نوعاً من القتل يشار إليه "بالذبح كالشاة"، ويصفونه بتمرير إصبع على العنق. وعندما طلب منهم الإسهاب وصف هؤلاء الأشخاص زيادة حادثة إقدام جنود إثيوبيين على ذبح رجال وتركهم ينزفون حيث يعثر أفراد العائلة والأصدقاء على جثثهم لاحقاً. وفسر معظم الناس عمليات القتل هذه بأنها تحذير لهم وغادروا مع أطفالهم على وجه السرعة عقب مشاهدة هذه الحوادث.

وقيل لمنظمة العفو الدولية إنه خلال عمليات تمشيط الأحياء، وضعت القوات الإثيوبية قناصة على سطوح المنازل، ولم يتمكن المدنيون من التحرك خوفاً من إطلاق النار عليهم. وفي حين أن بعض نيران القناصة وجهت كما يبدو نحو أعضاء في جماعات مسلحة يشتهر في أنها معادية للحكومة الاتحادية المؤقتة، فإن الأنباء تشير إلى أن المدنيين غالباً ما وجدوا أنفسهم وسط النيران التي تطلق بلا تمييز. وفي حالات عديدة، اضطرت العائلات إلى نقل جرحاها إلى الرعاية الطبية في عربات يد ذات عجلة واحدة وعلى ظهور الحمير لأن سائقي سيارات الإسعاف لا يشغلونها بسبب انعدام الأمن عموماً، بما في ذلك نيران القناصة. ونتيجة لذلك، بات من الصعب جداً على المدنيين الحصول على الرعاية الطبية.

وغالباً ما وصف اللاجئون الصوماليون خصائص محددة، ومن ضمنها البزات العسكرية، التي يمكن بواسطتها التعرف على هوية مهاجميهم الإثيوبيين. وغالباً ما أشاروا إلى الجنود الإثيوبيين بكلمة "أمهري" مشيرين إلى أنهم يستطيعون التعرف عليهم من اللغة التي يتكلمونها والصعوبات اللاحقة وأحياناً المميّنة التي واجهوها في التخاطب معهم.

**جلاد**، البالغ من العمر 60 عاماً صحفي، وهو صومالي من أصل أوغندي عاد إلى مقديشو في أكتوبر/تشرين الأول 2007. وبينما كان هناك، قُتلت القوات الإثيوبية اثنين من أقربائه - واحد في سوق بركة بمقديشو وآخر في بلتوين. وقد قال،

"

---

16 نشرت إثيوبيا أعداداً متزايدة من جنودها على حدودها مع إريتريا عندما زادت وتيرة العمليات العدائية في مطلع نوفمبر/تشرين الثاني 2007.

13

[ ]

قالت **بارني**، البالغة من العمر 15 عاماً وهي من حي حول وداج في مقديشو إن منطقتها خضعت لسيطرة الحكومة الاتحادية المؤقتة في منتصف العام 2007. لكن عندما هاجمت الجماعات المسلحة الحكومة الاتحادية المؤقتة وانتصرت عليها في المنطقة، أتت القوات الإثيوبية أيضاً. وعندما عادت إلى المنزل من المدرسة في يوم شهد قتالاً مملوساً، وجدت والدها مذبحاً وأن بقية أسرتها الممتدة قد رحلوا.

قالت **سيلعة**، البالغة من العمر 63 عاماً من وردهيغلي، إنها فرت من مقديشو في 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2007 مع أطفالها الصغار عقب حدوث إطلاق نار في المنطقة. وفي أحد الأيام شاهدت ثلاثة رجال يغادرون حوانيتهم حيث قبض عليهم جنود إثيوبيون للتحقيق معهم. وفي صباح اليوم التالي شاهدت جثث الرجال الثلاثة ملقاة في الشارع. وقد خُنق أحدهم بسلك كهربائي. ودُبح الثاني. وكان الثالث مكبلاً بالسلاسل من الكاحل إلى الرسغ وقد سحقت خصيتاه.

فقدت **كانبارو**، البالغة من العمر 35 عاماً من حي دينيل بمقديشو، ابنها الأكبر (15 عاماً)، الذي قُتل عندما غادر المنزل لمشاهدة اشتباك وقد وجد نفسه وسط النيران المتبادلة في أواخر العام 2007. وفي اليوم ذاته قتلت القوات الإثيوبية جارين ذكريين عندما دخلت إلى منزلهما. وقد "أمسكت زوجتهما بالقوة" (أحد التعابير الملتصقة بالعديدة للتعرض للاغتصاب).

هربت **فاطمة**، البالغة من العمر 28 عاماً من حي وردهيغلي في مقديشو، في أواخر العام 2007 لأنها تعرضت هي وشقيقتها إلى "سوء معاملة" (تعبير ملطف آخر للتعرض للاغتصاب) من جانب الجنود الإثيوبيين، كما قالت، وكانت خائفة على أطفالها.

وقال **غوليد**، البالغ من العمر 32 عاماً من حول وداج، إنه شاهد جيرانه

"يذبحون". وشاهد رجالاً كثيراً مذبحين وجثثهم ملقاة في الشارع. وقد قطعت خصيتا بعضهم. كذلك شهد نساء يتعرضن للاغتصاب. ووقعت إحدى الحوادث في المنزل المجاور له حيث تعرضت امرأة متزوجة حديثاً كان زوجها غائباً عن المنزل للاغتصاب من جانب أكثر من 20 إثيوياً وقفوا في طابور. وقال "مشكلتنا الرئيسية هي التخاطب. فالرجال لا يتكلمون لغتنا، ويبدوون بالصياح ولا نستطيع أن نخبرهم بأننا لا نفهم".

وقالت **حابون**، البالغة من العمر 56 من حمر جاجاب في مقديشو إن ابنة جارتها البالغة من العمر 17 عاماً اغتصبت وقتل أبناؤها في منتصف العام 2007 على أيدي الجنود الإثيوبيين. والابنة دخلت في غيبوبة في مقديشو، نتيجة الجروح التي أصيبت بها في الهجوم. وحاول الصبيان (البالغان من العمر 13 و 14 عاماً) الدفاع عن شقيقتيها لكن الجنود انهالوا عليهما بالضرب واقتلعا أعينهما بالحربة. ولا تعرف ماذا حصل لهما بعد ذلك. فحتى والدتهما لم تنتظر لرؤية ما حدث، فقد لاذت بالفرار.

ولدى **هييو**، وهي تبلغ من العمر 52 عاماً من منطقة ياقشيد في مقديشو، تسعة أطفال الآن. وقد قتل الجنود الإثيوبيون زوجها وطفليين آخرين في 27 مارس/أذار 2007. وقالت لمنظمة العفو الدولية،

"

[ ] [ ]

.

"

قال **زكريا**، وهو يبلغ من العمر 41 عاماً ومن منطقة البحر الأسود بالقرب من سوق بركة في مقديشو،

2007 / 16 "

15

32  
11

/ 22

وصلت إبيان، البالغة من العمر 35 عاماً، من حي مدينة في مقديشو،  
وصلت توء إلى مستوطنة قبل يومين من إجراء منظمة العفو الدولية  
مقابلة معها، حيث قالت،

25

.2007

/

### الانتهاكات التي ترتكبها الجماعات المسلحة

تضم الجماعات المسلحة فلول اتحاد المحاكم الإسلامية وأنصار التحالف  
من أجل إعادة تحرير الصومال وميليشيا الشباب الراديكالية. كما تضم  
قادة عشائر وفروع عشائر وسياسيين محليين وميليشيات تتصرف كقطاع

طرق - حيث يقومون بغارات وعمليات سطو وغيرها من الانتهاكات ضد المدنيين، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. فمثلاً، بوصف "الذين يطلق عليهم تسمية "موريان" بأنهم "شبان صغار يمتشقون السلاح" أو "أطفال الشوارع" يتصرفون كمجرمين ضد المدنيين. وعموماً يصعب التعرف على مقاتلي الجماعات المسلحة والعناصر الإجرامية من لباسهم أو سياراتهم أو مظهرهم. وتفتقر هياكل قيادة هذه الكيانات إلى الشفافية في معظم الحالات، لكن القادة الذين تعرف هوياتهم عادة يجب أن يخضعوا للمساءلة على سلوك قواتهم.

أشار العديد من النازحين الذين أدلوا بشهاداتهم لمنظمة العفو الدولية إلى أنهم يعلمون بمشاركة الجماعات المسلحة في القتال في مجتمعاتهم المحلية، لكنهم لم يشاهدوهم شخصياً أبداً، أو أنهم لا يعرفونهم إذا شاهدوهم لأنه من الصعب التعرف على أعضاء الجماعات. وذكر العديد من الناجين من العنف في مقديشو أن "الميليشيات" ليست مرئية؛ لكن ورد أنها تشن هجمات من نوع اضرب واهرب ترد عليها قوات الحكومة الاتحادية المؤقتة والجيش الإثيوبي بقصف مدفعي - غالباً ما يدمر أحياء بأكملها. وتمت الإشارة إلى القوات المسلحة المعادية للحكومة الاتحادية المؤقتة وإثيوبيا بعدد من الطرق، من ضمنها "المقاومة" أو "أولئك الذين يدافعون عن الوطن" - أو - "المعارضة" - أو - "الإرهابيون" - وبشير - مصطلح "الجماعات المسلحة" - في - هذا - التقرير - إلى - الجماعات - التي - أعلنت معارضتها - العنيفة - لقوات - الحكومة - الاتحادية - المؤقتة - والقوات - الإثيوبية، فضلاً عن - الميليشيات - غير - الحكومية - التي - تعمل - بالوكالة - عن - قوات - الحكومة - الاتحادية - المؤقتة. وبحسب ما ورد استهدفت هذه الجماعات كافة المدنيين وقتلتهم.

وكانت هناك ممانعة قوية في صفوف العديد من النازحين الصوماليين (وبخاصة الصحفيين) - في تقديم معلومات حول الانتهاكات التي ارتكبتها الجماعات المسلحة - خوفاً من الانتقام - كما يفترض - وكان العديد منهم على علم بإطلاق الصواريخ أو القصف أو نيران الأسلحة التي يعتقدون أنها جاءت نتيجة الهجمات التي شنتها الجماعات المسلحة، لكنهم قالوا إنهم لم يشاهدوا قط المهاجمين - أو - يتمكنوا - من - التعرف - عليهم - وفي - حوادث أخرى - وجه أعضاء الجماعات المسلحة تهديدات أو تحذيرات هاتفية أو سلّموها للغير لدفع مبالغ مالية أو تحت التهديد. وقال مصدر دولي لمنظمة العفو الدولية "إننا لا نسمع عن الانتهاكات التي يرتكبها المتمرّدون إلا في إطار مناوشة".

ويحظر القانون الإنساني الدولي - كلياً - القتل - العمد - للأشخاص - الذين - لا يشاركون مشاركة فعلية في العمليات العدائية. كما يحظر التعذيب أو أي ضرب آخر - من - ضروب - المعاملة - غير - الإنسانية - وتشكل - انتهاكات - هذه

الشروط وغيرها من قواعد القانون الإنساني الدولي جرائم خطيرة وينبغي محاسبة المسؤولين عن ارتكابها. وقد تشكل العديد من عمليات القتل هذه على أيدي الجماعات المسلحة جرائم حرب.

وقال صحفي من مجلة قرن أفريقيا إنه يكاد يكون مستحيلًا معرفة الشخص الذي هددته في معظم الحالات، لكنه تمكن من التعرف على شخص واحد، وقال،

"

17

"

كذلك شهد نازحون صوماليون آخرون على انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكها الجماعات المسلحة.

قالت **لبان** وعمرها 47 عامًا وهي من سوق بركة للمنظمة،

"

قالت **إيديل**، وعمرها 30 عامًا من حي شنجانبي في مقديشو، إن والدها توفي بعد تعرضه للضرب بالعصي على أيدي أشخاص لهم صلة بالميليشيا.

غادرت **ناستيكسو**، وعمرها 25 عامًا، مقديشو بسبب انعدام الأمن. لقد بات اقتحام المنازل شائعًا. وأخذ رجال مسلحون معارضون للحكومة الاتحادية المؤقتة يطلق عليهم الموريان شقيقتها،

"

17 تعرف الصحفي على صوت قائد محلي شاب لميليشيا إسلامية راديكالية.

وعبر العديد من الأشخاص الآخرين الذين أُجريت مقابلات معهم عن خوف حقيقي من التعرض للقتل أو للاستهداف على نحو آخر من جانب الجماعات المتمردة، وبخاصة إذا اعتُبروا بأنهم يتصرفون بطريقة يمكن أن تُفسر بأنها دعم للحكومة الاتحادية المؤقتة أو القوات الإثيوبية.

كما قال أحد الصحفيين لمنظمة العفو الدولية،

"

"

وتنص المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن حرية التعبير من حق لكل شخص، بما في ذلك حق تلقي المعلومات ونقلها. وبرغم أنه يجوز فرض بعض القيود المحدودة على هذه الحريات لحماية الأمن القومي والنظام العام، إلا أنها يجب أن تكون ضرورية للغاية وينص عليها القانون تحديداً. وتنص المادة 8-12 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن جميع الأشخاص، بمن فيهم الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان، يتمتعون بحريات أساسية محمية هي حرية الوجدان والاشتراك في الجمعيات والتجمع والتنقل وحق تلقي الآراء والمعلومات ونشرها في إطار القانون.

وفي سياق الأزمات العامة لحقوق الإنسان القائمة في جنوب الصومال ووسطه، تستهدف الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان تحديداً بسبب أنشطتهم المهنية في فضح انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها أطراف النزاع المتعددة. وترى منظمة العفو الدولية أن وضع الصحفيين في الصومال هو الأسوأ منذ تفكك دولة الصومال عقب الإطاحة بمحمد سياد بري في العام 1991. وما يثير القلق بشكل خاص هو خنق أبناء انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق الهجمات العنيفة على الصحفيين الصوماليين وتخويفهم. وقد ازدادت حدة الهجمات على الصحفيين، ما أدى

إلى هروب عشرات الصحفيين منذ نوفمبر/تشرين الثاني 2007.<sup>18</sup> وتحدثت منظمة العفو الدولية إلى عشرات الصحفيين الذين فروا من الصومال في الأشهر القليلة الماضية من العام 2007.

وأشار الصحفيون وغيرهم من الإعلاميين إلى أنهم بقوا طوال أيام وأحياناً أسابيع متواصلة في مكاتبتهم بسبب انعدام الأمن عموماً وتهديدات محددة وخوف من قوات الحكومة الاتحادية المؤقتة وفي أوقات أخرى كان العكس هو الصحيح - إذ تعذر عليهم الوصول إلى مكاتبتهم لفترات طويلة من الوقت واضطروا عوضاً عن ذلك إلى إرسال "التقارير" من مقاهي الإنترنت. وأعرب الصحفيون الذين أجريت مقابلات معهم عن قلقهم إزاء انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع أطراف النزاع.

وقال صحفي من صحيفة هورن-أفريك- (قرن-أفريقيا) لمنظمة العفو الدولية،

"

"

وأخبر عدد من مجموعة من الصحفيين القادمين من مقديشو لطلب اللجوء في هرجيزا-عاصمة أرض-الصومال-منظمة العفو الدولية عن التهديدات المحددة لهم ولعائلاتهم :

غادرت **لادان**، وهي صحفية عمرها 20 عاماً تعمل لدى إذاعة شابيل، مقديشو في أكتوبر/تشرين الأول 2007 بعدما تلقت تهديداً - "إذا استمررت في بث هذا النوع من البرامج [النسائية]، فسوف نغتصبك أو نقتلك". وشعرت بهلع شديد من تسليمها إلى حكومة إثيوبيا. وقالت "أشخاص مجهولون يبلغون أفراد عائلتي أنهم سيقتلونهم عوضاً عني لأنني غادرت وهم ما زالوا هناك، لكن عائلتي لا تستطيع تحمل تكلفة الفرار من البلاد".

غادرت **بيلان**، وهي صحفية عمرها 19 عاماً تعمل لدى إذاعة سيمبا، مقديشو في أكتوبر/تشرين الأول 2007 عقب تلقيها عدة تهديدات من متصلين مجهولين. وقالت "لم أستطع أن أحدد من يجب أن أخشى وأحذر

18 انظر ملف التركيز لدى منظمة العفو الدولية، (مارس/أذار 2008/AFR 52/001).

- الإثيوبيين أو الحكومة الاتحادية المؤقتة أو جماعات المقاومة الوطنية المحلية.

غادر **هاناد** وهو صحفي عمره 22 عاماً يعمل لدي إذاعة سيمبا، مقديشو في نوفمبر/تشرين الثاني 2007 - وفي سبتمبر/أيلول - اقترب منه رجل يحمل مسدساً وأبلغه بأن يتوقف عن نقل الأخبار والبث وإلا سيرديه قتيلاً. ولم يعرف إلى أي جانب ينتمي هذا الرجل. وفي فترة لاحقة من سبتمبر/أيلول أفتحمت مجموعة من الرجال منزل جاره وخطفت رجلاً من عمره تقريباً. وقيل لهذا الصحفي فيما بعد إن الرجل الذي خطفوه ظنوا خطأ أنه هو. ولا يعرف ماذا حدث للرجل الذي أخذه.

كذلك أخبر الصحفيون منظمة العفو الدولية عن الاعتقالات التي تجريها قوات الحكومة الاتحادية المؤقتة والقوات الإثيوبية. وتفاوتت فترات الاعتقال بين بض ساعات و 11 يوماً.

**فبض** - على **قوضان** - الذي يبلغ من العمر 27 عاماً ويعمل مع إذاعة شبايل، واحتجز لفترات قصيرة في ثلاث مرات مختلفة بين سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول 2007. وقال "عندما سألت عن سبب توقيفي، قيل لي إن الأخبار التي تبثها لناوئة للحكومة الاتحادية المؤقتة."

غادر **قمان** الذي يبلغ من العمر 44 عاماً وهو من حي حمر وين ورئيس تحرير صحيفة مرموقة، مقديشو في مطلع نوفمبر/تشرين الثاني 2007، ووصل إلى نيروبي قبل ثلاثة أيام فقط من حديثه مع منظمة العفو الدولية. وقد أخبر مندوبي منظمة العفو الدولية بهذه الحكاية،

"

:

20 / 2007

قام رئيس الوزراء حسين بتعيين أحمد عبد السلام أمان أحد مؤسسي هورن أفريك وزيراً للإعلام ونائباً لرئيس الوزراء وعمل على اعتماد قانون جديد للإعلام يمكن في حال إنفاذه توفير درجة من الحماية للحقوق الإنسانية للصحفيين في الصومال.

ومنذ القتال الذي نشب في مارس/آذار وإبريل/نيسان 2007، تم إلى حد كبير إسكات صوت المنظمات المستقلة المحلية لحقوق الإنسان التي كانت ناشطة في مقديشو، حيث اضطرت كثير من إلى الاختباء عقب تهديدات وهجمات ورد أنها صدرت عن جميع أطراف النزاع. وداهم جنود

الحكومة الاتحادية المؤقتة إحدى المنظمات النسائية المحلية وسألوها "أنتم من تشوهون سمعتنا؟".

وبينما تمكنت وسائل الإعلام ومنظمات حقوق الإنسان الدولية من توثيق انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وفضحها، تخشى منظمة العفو الدولية من عدم توثيق أغلبية الانتهاكات بسبب القيود المفروضة على وسائل الإعلام المستقلة وإغلاقها، وعلى العموم إسكات الصحفيين المستقلين وغيرهم من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين ينقلون أخبار العمليات التي تقوم بها قوات الحكومة الاتحادية المؤقتة والقوات الإثيوبية والجماعات المسلحة.

قال **سماتار** وهو عامل في منظمة غير حكومية طلب اللجوء في نيروبي،

"

"

يؤثر القصف بالقنابل وغيره من أشكال القصف بالأسلحة الثقيلة على مناطق بأكملها، فيدمر المباني وغيرها من عناصر البنية التحتية، ما يؤدي إلى وفيات غير قانونية وإصابات في صفوف المدنيين، ويفرغ في أغلب الأحيان أحياء كاملة من سكانها، مع هروب السكان طلباً للسلامة. وفي مطلع ديسمبر/كانون الأول 2007، ورد أن خمسة أحياء في مقديشو "أُفرغت بالكامل" - كما قالت المنظمات الإنسانية التي تقدم مساعدات طارئة في مستوطنات المهجرين داخلياً في الصومال. كذلك في مطلع

ديسمبر/كانون-الأول، انتقل العنف الأخير من سوق بركة باتجاه مصنع المعجنات الإيطالية وسوق الماشية، حيث أزهدت النيران المتبادلة العامة أرواحاً إضافية وتسببت بنزوح جماعي.

وبحسب ما ورد وجهت جميع أطراف النزاع هجماتها ضد المناطق الآهلة بالسكان المدنيين، حيث استخدمت قوات الحكومة الاتحادية المؤقتة والقوات الحكومية الإثيوبية المدفعية الثقيلة، واقتصرت هجمات الجماعات المسلحة بصورة رئيسية على القذائف الصاروخية (آر-بي-جي) ونيران الهاون من العيار الصغير والعبوات الناسفة محلية الصنع وفي بعض الأوقات ورد أن ضربات الحكومة الاتحادية المؤقتة والقوات الإثيوبية استهدفت المناطق المدنية بصورة غير قانونية بعد أن سُنت هجمات من جانب الجماعات المسلحة انطلاقاً من مواقع محددة داخل تلك المناطق. وربما تقاعست قوات الحكومة الاتحادية المؤقتة والقوات الإثيوبية عن توجيه هذه الهجمات إلى الأهداف العسكرية، وهذا انتهاك واضح للقانون الإنساني الدولي، أو أن الهجمات ربما استهدفت أهدافاً عسكرية مشروعة، لكن تأثيرها على المدنيين أو الأهداف المدنية كان غير متناسب. وقال عدد من الأشخاص المهجرين الذين أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم إنهم غادروا ديارهم لسبب ما (لإحضار الماء أو الطعام أو غيرهما من الضروريات) وعندما عادوا كانت منازلهم بكل بساطة قد دُمرت بواسطة المدفعية أو القذائف الصاروخية أو نيران الهاون.

وبموجب القانون الإنساني الدولي، فإن جميع الذين يُعتبرون مدنيين يشكلون أهدافاً غير قانونية للهجوم، إلا إذا كانوا يشاركون مباشرة في العمليات العدائية، أو يمكن وصفهم كقوات ميليشيا، ولديهم قيادة مسؤولة ويحملون شارات مميزة أو أسلحة.

وتتضمن الهجمات غير القانونية تلك التي تستهدف المدنيين، وتلك التي لا تحاول التمييز بين الأهداف العسكرية وبين المدنيين أو الأهداف المدنية، وتلك التي برغم توجيهها نحو أهداف عسكرية مشروعة، إلا أنها تؤثر بشكل غير متناسب على المدنيين أو الأهداف المدنية.

وقد جمع باحثو منظمة العفو الدولية العشرات من الشهادات من الصوماليين النازحين الذين هربوا من مقديشو منذ إبريل/نيسان 2007، حيث هرب معظمهم منذ أغسطس/آب، وبعضهم في فترة قريبة لا تعود إلى أكثر من نوفمبر/تشرين الثاني أو ديسمبر/كانون الأول.

وصلت **قوران**، البالغة من العمر 56 عاماً، لتوها إلى إحدى المستوطنات في مطلع ديسمبر/كانون الأول لكنها اضطرت إلى ترك ابنها المريض عقلياً في مقديشو. وذكرت أن زوجها وأبناءها الآخرين قُتلوا جميعاً. وفي إحدى الليالي أصابت قذيفة صاروخية منزلها. قُتل ستة فتيان وفتاتان. وكانوا يؤدون صلاة المغرب، وأوت معظم عائلتها إلى الفراش، لكنها

ذهبت مع اثنين آخرين لإحضار الحطب. وقالت،

"

"

"

"

كانت **آوا**، وهي تبلغ من العمر 28 عاماً، ومن أفجوي في الصومال، تعيش في حي حول واداج في مقديشو عندما أُصيب منزلها بقذائف مدفعية في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2007. وقالت إن شقيقتها (البالغة من العمر 40 عاماً) وثمانية من أطفالها (تبلغ أعمارهم 8 و 10 و 11 و 12 و 13 و 15 و 18 و 20) قتلوا. وشاهدت أشلاءً متناثرة من جثة شقيقتها. وكانت هذه المرة الأخيرة التي شاهدت فيها زوجها الذي وصل إلى المنزل بعد القصف وسأل من أي اتجاه أتى القصف، ثم هرب من المنزل.

أبلغ **كولاد**، وهو يبلغ من العمر 24 عاماً من حي وداجير في مقديشو، منظمة العفو الدولية أنه في 28 أكتوبر/تشرين الأول 2007 قُتل والدته (البالغة من العمر 53 عاماً) وشقيقته (البالغة من العمر 18 عاماً) عندما دمر منزلهم بواسطة المدفعية. وأتى إلى المنزل من السوق حيث كان يعمل في وزن الطعام ليجد منزلهم مدمراً. ولم يتمكن من العثور على الجثث التي يعتقد أنها دفنت تحت الأنقاض.

كانت **صوفيا**، 45 عاماً، تعيش في حي جمر جديد في مقديشو. وقالت إنها وصلت إلى مستوطنة للاجئين مع أربعة من أطفالها بعد أن قُتل شقيقها (البالغ من العمر 88 عاماً) واثنان من أطفالها الآخرين (عمرهما 13 عاماً و 14 عاماً) بنيران المدفعية بعيد رمضان.

هُجرت **أورالا**، وهي تبلغ من العمر 22 عاماً من حيران، خمس مرات خلال ما أسمته "بالاحتلال الإثيوبي". وقالت إن ابنها قُتل في هجوم بقذائف الهاون. وقُتل جدتها وعمتها وابنها جميعهم بنيران الأسلحة في إبريل/نيسان. واختفت والدتها ووالدها.

لم تكن **هودان**، وهي تبلغ من العمر 17 عاماً ومن حي هودان في مقديشو، قد وصلت إلى المستوطنة إلا منذ ستة أيام عندما أجرت منظمة العفو الدولية مقابلة معها في مطلع ديسمبر/كانون الأول 2007. وقالت إن منزلها أُصيب بصواريخ تدعى "بين" (وتعرف "بأعضاء ستالين"). وتهدم منزلها وفقد شقيقها ساقه، وشاهدت جثة والدها وقد مزق الصاروخ جسده. وقالت "

أبعدت **أشلا وماكا**، وهما شقيقتان شابتان من مقديشو، من جانب

والدتهما في ديسمبر/كانون الأول 2007 بعدما مات والدهما ميتة طبيعية. وقُتل شقيقهما الأكبر في هجوم [استخدمت فيه قاذفات الصواريخ] خلال رمضان. وعندما سئلتا عن مرتكبي هذا الهجوم، قالت الكبرى إنها عرفت أنهم كانوا إثيوبيين من سياراتهم الجيب،<sup>19</sup> ومن بزاتهم ومن ملامحهم ولغتهم. وذكرت أن أعضاء ميليشيا الشباب القوا قنابل صغيرة، ورداً على ذلك أصابت القوات الإثيوبية مجموعة عمارات بأكملها. وقالت

"

"

وإضافة إلى ذلك، ذكر عامل إغاثة أنه

" ( / )

"

## الانتهاكات المرتكبة ضد الصوماليين النازحين على الطرقات

غالباً ما ذكر النازحون من جنوب الصومال ووسطه أنهم تعرضوا للهجمات على الطرق من مقديشو إلى عدة جهات إلى الشمال والجنوب الغربي حيث نشدوا السلامة وقد سلبهم لصوص مجهولون نقودهم وطعامهم ومقتنياتهم الأخرى، وعند نقاط التفتيش المتعددة وحوادث الطرق التي تقيمها جميع أطراف النزاع، كانوا يجبرون على دفع المال للمرور. كذلك أشار الذين أجريت مقابلات معهم إلى تعرض رجال للضرب ونساء للاغتصاب أو "سوء المعاملة" أثناء السفر.<sup>20</sup> ومن أخطر المناطق التي

19 هي عبارة عن سيارات جيب مزودة بمدافع رشاشة ثقيلة مركبة في الخلف.

20 هناك عدة مصطلحات تستخدمها النساء للإشارة إلى الاغتصاب، ومن ضمنها كلمة "كوفسي"، وهي تعبير قاس وصریح للاغتصاب، والكلمة الصومالية "أسيئت معاملتها". ووصفت أخريات الاغتصاب الذي بدا أنهن تعرضن له أنفسهن، لكنهن تحدثن عنه كما لو أنه حدث لأخريات.

ذكروها تلك الواقعة بين جوهر وبلتوين، وأشار بعض النازحين إلى وقوع انتهاكات على الطريق ارتكبتها عشائر مرتبطة بالحكومة الاتحادية المؤقتة، بينما ذكر آخرون وقوع انتهاكات على أيدي عشائر في المعارضة.

وقالت إحدى النساء إنه،

"

"

وبحسب ما ورد ازداد عدد الهجمات على الصوماليين النازحين الهاربين على الطرقات المؤدية إلى خارج مقديشو شأنها شأن مستوى العنف الذي يمارس ضد المعرضين أصلاً للانتهاكات، لاسيما العنف القائم على النوع الاجتماعي ومن ضمنه الاغتصاب، فضلاً عن عمليات إطلاق نار وضرب وختف. وقد تلقت منظمة العفو الدولية أنباءً حول انتهاكات ارتكبت ضد المهجرين داخلياً على الطرق في الصومال من جانب جميع أطراف النزاع، فضلاً عن قطاع الطرق العاديين وميليشيات العشائر. وأحياناً يغطي الجناة وجوههم لإخفاء هوياتهم، لكن غالباً ما يعتقد الناجون أنهم يظلون قادرين على التعرف عليهم من لغتهم أو مظهرهم.

وقال بولكسان، وهو رجل شاب إنه،

"

500,000

...

"

وقالت **أميرو**، وعمرها 38 عاماً من منطقة حمر جديد، إنها هربت مع عدد من أطفالها على سطح حافلة صغيرة متجهة من بلتوين إلى غالكايو. وتعرضوا لهجوم من جانب قطاع الطرق الذين أطلقوا النار على المركبة. فلم يتوقف السائق، لكن عجلة السيارة أصيبت بطلب ناري. وعندما اضطر للوقوف أخذ اللصوص كل شيء، حتى الملابس، ثم رحلوا. وكانت لدى بعضهم حرايب، وبدا أن آخرين يحملون بنادق إيه كيه 47. وخلال هذه الحادثة، أنزلت أربع فتيات من المركبة إلى الأدغال وتم اغتصابهن. وكانت بعضهن ينزفن. واغتصبت إحداهن بصورة جماعية من جانب خمسة رجال.

تعرضت **ليلي**، وعمرها 38 عاماً وهي من حمر جديد، للسلب بالقرب من بلتوين. وقالت:

قالت **حابون**، وهي تبلغ من العمر 56 عاماً ومن حمر جاجاب، إن الجنود الإثيوبيين تعرضوا بالأذى لأولئك الذين كانوا مسافرين معها على الطريق عندما هربوا.

ووصل معظم النازحين إلى المستوطنات المؤقتة خالي الوفاض إلا من الملابس التي كانوا يرتدونها، حيث سلبوا كل النقود والحاجيات التي كانت بحوزتهم على الطريق. وبحسب أحد المصادر، تعرضت في حادثة واحدة ثمانى نساء للاغتصاب أمام الآخرين الذين كانوا يسافرون معهن إلى جنوب غرب الصومال. في نوفمبر/تشرين الثاني 2007. كذلك أخذ المهجرون داخلية يتعرضون بشكل متزايد للاستهداف حتى حيث كانت لهم انتماءات عشائرية مشتركة مع مهاجميهم. وحتى سبتمبر/أيلول 2007، كان بعض السائقين يستطيعون الانتقال بأمان نسبي عبر المناطق بسبب انتمائهم العشائري، لكن هذا تغير في شهري نوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول 2007.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني أشار أحد المصادر إلى وجود 88 نقطة تفتيش بين مقديشو وبوسامو، حيث كان يحاول عمال الإغاثة استضافة المهجرين داخلية لدى عائلات من فرع العشيرة ذاتها. وكما ورد كان هناك بين مقديشو وإحدى المستوطنات في جنوب غرب البلاد 150 نقطة تفتيش في ذلك الوقت. وفي العديد من نقاط التفتيش هذه، كان الناس ينزلون من الحافلات وتسلب نقودهم وتنهب أمتعتهم وتعرض النساء لاعتداءات جنسية. وازداد ورود أنباء تتعلق بهذه الحوادث من سبتمبر/أيلول إلى نوفمبر/تشرين الثاني 2007.

وتعرضت **مريم**، وهي تبلغ من العمر 45 عامًا من مقديشو للضرب والسلب على الطريق. وتعرضت إحدى بناتها (عمرها 15 عامًا) للاغتصاب بالقرب من بلتوين. وعندما حاولت الدفاع عن ابنتها تلقت لكمة على أسنانها. وقالت "بعد ذلك أجهشنا بالبكاء وأعادوا الفتاة في حالة سيئة. وكان الوقت ليلاً وكانوا قساة وعدوانيين وفظين. وكانوا صوماليين، واستطعت رؤية أعينهم. وأعطيناهم المال كي يسمحوا لنا بالرحيل."

## أوضاع الصوماليين النازحين، وعدم الحصول على المساعدات الإنسانية في جنوب الصومال ووسطه

### الأوضاع

أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع الصوماليين المهجرين من جنوب الصومال ووسطه في نيروبي، كينيا. وفي هرجيزا بارض الصومال في نوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول 2007، ففي كينيا تجمع اللاجئون الصوماليون في عدة أماكن، بينها مخيمات دداب للاجئين في نيروبي.

وبرغم إغلاق الحكومة الكينية لحدودها مع الصومال منذ يناير/كانون الثاني 2007، سعى عدد ملموس من اللاجئين الصوماليين للجوء إلى كينيا، قبل الإغلاق. ومنذ تنفيذه وبجسب إحدى المنظمات الإنسانية المحلية التي أجريت مقابلة معها في أواخر نوفمبر/تشرين الثاني من العام 2007، تدفق خلال العام الماضي حوالي 35,000 لاجئ صومالي إلى مخيمات دداب وحدها. وقال "هناك 40,000 شاب فيها، لا تتوافر أمامهم إمكانية العودة إلى الصومال. وإضافة إلى ذلك، وصل حوالي 16,000 منذ إغلاق الحدود." وذكر مسؤول رفيع المستوى في إحدى الوكالات أن ألف لاجئ دخلوا إلى كينيا أسبوعياً في ديسمبر/كانون الأول 2007.

وقد شجع إغلاق حدود كينيا على تهريب الأشخاص، بينما منع الأشخاص الأكثر عرضة للانتهاكات من الوصول إلى بر الأمان. وأبلغنا اللاجئون الصوماليون وعمال الإغاثة الذين تحدثت إليهم منظمة العفو الدولية أن الرجال الصوماليين العزاب قادرون على السفر إلى كينيا بسهولة أكبر بكثير من عائلاتهم، لذا يفصل عديد منهم عن عائلاتهم، حيث تترك النساء والأطفال في مستوطنات المهجرين داخلياً في جنوب الصومال ووسطه.

ومعظم اللاجئين الذين أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم في نيروبي لم يسجلوا أسماءهم لدى المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة. وبينما كان بعضهم يتلقى مساعدة أساسية من المنظمات غير

الحكومية- المحلية،- كان- آخرون- يعتمدون- كلياً- على- إنسانية- العشائر والجيران للحصول على الطعام والمأوى.

وفي هرجيزا، يزداد وضع النازحين صعوبة بسبب عدم الاعتراف الدولي بدولة أرض الصومال التي أعلنت استقلالها من جانب واحد. وبينما تعتبر حكومة أرض الصومال الصوماليين الجنوبيين النازحين لاجئين في أراضيها، تصنفهم وكالات المساعدة الدولية على أنهم مهجرون داخلياً. ويضاف إلى هذا الالتباس المتعلق بوضعهم عدم كفاية الدعم المالي والمادي للنازحين الصوماليين في أرض الصومال.

وهناك حالياً ست مستوطنات على الأقل للصوماليين النازحين في هرجيزا ومحيطها. وقد ظهرت في مراحل مختلفة من العودة المحلية إلى أرض الصومال- عقب الحرب الأهلية- التي اندلعت في الصومال- في العام 1991،- وفيما بعد،- عندما- شهد- الوضع- في- أرض- الصومال- استقراراً وسلاماً. وبينما لا تقبل حكومة أرض الصومال رسمياً الأشخاص النازحين من الصومال، إلا أنها سمحت للآلاف بالدخول إلى أراضيها، وبخاصة في هرجيزا.<sup>21</sup> وباتت مستوطنات المهجرين- داخلياً- التي- أوت- سابقاً- العائدين إلى- أرض- الصومال- فضلاً- عن- الأقليات- المكتظة- بالصوماليين- الجنوبيين الذين وجدوا السلام والترحاب، وإن لم يكن الخدمات الأساسية الكافية.

وقد ذكرت الأمم المتحدة- أن- هناك- مليون- مهجر- داخلي- في- جنوب الصومال- ووسطه- وبحسب- ما- ورد- تؤوي- مستوطنات- جديدة- للمهجرين داخلياً في 70 منطقة، بينها أفجوي الواقعة على طريق بيداو، مئات الآلاف من المدنيين النازحين.

وكما قال لنا مسؤول رفيع في أواخر نوفمبر/تشرين الثاني 2007 فإن

600,000

300,000

25,000<sup>22</sup>

21 لا يوجد رقم رسمي.  
22 كما ورد سابقاً، ذكرت وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، فضلاً عن منظمة يو إس إيد على نطاق واسع أنه كان هناك حوالي 600,000 مدني صومالي مهجرين حديثاً في جنوب الصومال ووسطه في العام 2007. ويضاف هذا العدد إلى زهاء 400,000 مهجر داخلي منذ أمد طويل في جنوب الصومال ليرتفع المجموع إلى قرابة مليون مهجر داخلي في هذه المنطقة.

وقال مصدر آخر،

"

"

## انعدام المساعدات الإنسانية

كان تمويل المنظمات الإنسانية وحرية حركتها وأمنها ولا يزال غير كاف لتقديم دعم واف للمدنيين النازحين في جنوب الصومال ووسطه. وفي كل يوم يواجه عمال الإغاثة نقاط التفتيش وحواجز الطرق والابتزاز وسرقة سياراتهم وعدم القبول بالطبيعة المحايدة للمساعدات التي يقدمونها، والعقبات البيروقراطية العديدة والارتباك بين السلطات الحكومية الذي يعيق دخول المنظمات الإنسانية وتحركاتها ووصول المؤن الإنسانية وتجعل العقبات البيروقراطية وتقييد حرية الدخول والتنقل وانعدام الأمن إجمالاً من الصعب تقديم المساعدات الإنسانية، أضف إلى ذلك الازدراء الذي تبديه الحكومة الاتحادية المؤقتة للعمليات الإنسانية، كما يستدل على ذلك من التصريحات التي تدلي بها السلطات الحكومية الصومالية.

وفي خطاب ألقاه في جلسة التخطيط الحكومي في بيداو في أواخر نوفمبر/تشرين الثاني 2007، ندد الرئيس عبد الله يوسف بالدور الذي تؤديه وكالات الأمم المتحدة وفي أكتوبر/تشرين الأول احتجرت قوات الأمن التابعة للحكومة الاتحادية المؤقتة مدير برنامج الغذاء العالمي قرابة الأسبوع.

وتعرضت المنظمات الإنسانية العاملة في الصومال لمخاطر جسيمة في العام 2007. إذ خُطف موظفون من منظمة كير (في مايو/أيار) وأطباء بلا حدود (في ديسمبر/كانون الأول) وصحفي فرنسي (في ديسمبر/كانون الأول) وأفرج عنهم فيما بعد، في أرض البونت على أيدي جماعات مسلحة غير تابعة للدولة كما ورد وفي يناير/كانون الثاني 2008، استهدف عمداً ثلاثة موظفين من منظمة أطباء بلا حدود وقتلوا في كيسمايو.

وتظل المنظمات التشغيلية تفتقر إلى دعم حكومي كاف لضمان أمنها وحرية التنقل لتقديم المواد الغذائية والماء والماوى للمدنيين ومراقبة حقوق الإنسان وحمايتها، ولتوسيع رقعة عملها إلى خارج جنوب الصومال

وسطه - لتشمل - الصوماليين - النازحين - في - أرض - البونت - وسواها - من المناطق .

وردت على - هذه - الظروف - الصعبة ، - أصدرت - المنظمات - الإنسانية - في أكتوبر/تشرين الأول - 2007 - بياناً - عاماً - نادراً - يدعو - إلى - تقديم - دعم - عاجل - لزيادة - حيز - العمل - الإنساني . وكتبت أربعون منظمة مساعدات دولية تقول :

"

...

"<sup>23</sup>

وكشفت - المقابلات - التي - أجرتها - منظمة - العفو - الدولية - مع - النازحين الصوماليين - في - نيروبي - وهرجيزا - مدى - الآلام - التي - عانوها - في - جنوب الصومال ووسطه ، والصدمات التي تعرضوا لها على الطرقات عندما لاذوا بالفرار - والأوضاع - المزرية - التي - عاشوها - في - الأماكن - التي - هربوا - إليها . وترى منظمة العفو الدولية أنه من الضروري أن تكفل الحكومة الاتحادية المؤقتة - منح - المنظمات - الإنسانية - التي - تقدم - المساعدات - الحيوية - إلى السكان المعرضين للانتهاكات حق الدخول الكامل بدون أية عراقيل ، وأن يمارس - المجتمع - الدولي - كل - الضغط - الممكن - على - الحكومة - الاتحادية المؤقتة - كي - تؤدي - هذا - الواجب - وإضافة - إلى - ذلك - ينبغي - على - الحكومة الاتحادية - المؤقتة - والسلطات - الإثيوبية - والجماعات - المسلحة - غير - التابعة - للدولة - وضع - حد - لممارسة - ابتزاز - رسوم - لتسليم - المساعدات - الإنسانية .

## من المسؤول عن حقوق الإنسان في الصومال؟

إن الشهادات التي تسلمتها منظمة العفو الدولية في أواخر العام 2007 ، والتي تم تضمين هذا التقرير العديد منها ، تشير بقوة إلى ارتكاب جرائم حرب - وربما - جرائم - ضد - الإنسانية - من - جانب - جميع - أطراف - النزاع - في الصومال .

وتتحمل الحكومة الاتحادية المؤقتة ، بوصفها الحكومة المعترف بها دولياً في الصومال المسؤولية الأساسية عن ضمان الحقوق الإنسانية للشعب الصومالي - وبالمثل - يتحمل - الجيش - الإثيوبي - ، - بصفته - قوة - عسكرية - لا

23 صدر بيان ثانٍ عن الهيئات الإنسانية في أواخر مارس/آذار 2008 .

يُستهان بها تضطلع بدور قيادي في دعم الحكومة الاتحادية المؤقتة، ولديها تأثير كبير على سياسات الحكومة الاتحادية المؤقتة والإجراءات التي تتخذها، قسماً من المسؤولية في ضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها لجميع الأشخاص في الصومال.

إن مبدأ كون القادة أو الرؤساء مسؤولين عن أفعال الأشخاص العاملين تحت إمرتهم الفعلية وإشرافهم ينطبق على قادة الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة مثلما ينطبق على قادة القوات المسلحة.<sup>24</sup> وفيما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فإن السؤال المتعلق بما إذا كان الجاني ينتمي إلى جيش دولة أو جماعة مسلحة أو أي كيان آخر ليس ذا بال؛ فأي شخص مسؤول عن هذه الجرائم يجوز لا بل يجب أن يقدم إلى العدالة.

وبموجب القانون الدولي العرفي، والآن بموجب المادة 7-1 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الجرائم ضد الإنسانية هي أفعال محددة في إطار "هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي سكان مدنيين، مع العلم بالهجوم". ومن ضمن الجرائم ذات الصلة عمليات القتل غير القانونية والسجن غير القانوني والتعذيب وغيره من الأفعال غير الإنسانية.

وينبغي على الحكومة الاتحادية المؤقتة والمجتمع الدولي على السواء ضمان التحقيق مع جميع الذين يشتبه في ارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وحيث تتوفر أدلة كافية مقبولة، مقاضاتهم في محاكمات عادلة، بدون إمكانية توقع عقوبة الإعدام وإضافة إلى ذلك يجب أن يتمكن جميع الناجين وعائلاتهم من طلب تعويضات كاملة والحصول عليها.

## الخلاصة: أزمة حقوقية في جنوب الصومال ووسطه

هناك وضع حقوقي مزو في جنوب الصومال ووسطه أسهم بشكل كبير في نشوء حالة الطوارئ الإنسانية الراهنة. فهناك مليون صومالي مهجرين داخلياً؛ ومئات الآلاف من اللاجئين الذين هجروا مؤخراً؛ ويخشى الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان كل يوم على حياتهم ويهرب العديد منهم من البلاد؛ وقد قُتل حوالي 6000 مدني في الهجمات التي وقعت في العام 2007؛ وبغاني سكان مقديشو بأكملهم من آثار مشاهدة الانتهاكات الشنيعة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أو التعرض لها. وإضافة إلى ذلك، ارتكبت أطراف النزاع كافة انتهاكات لحقوق الإنسان تشمل

24 ديليو. فنريك، في أو. تريفتر (إعداد)، تعليق على قانون روما الأساسي (1991)، المادة 28، الهامش رقم 5.

عمليات - القتل - غير - القانونية - وعمليات - الإعدام - خارج - نطاق - القضاء والتعذيب - وغيره - من - ضروب - سوء - المعاملة - ومن - ضمنها - الاغتصاب والضرب - والاعتقال - التعسفي - والاختفاء - القسري - واستهداف - المدنيين الصوماليون - بصورة - روتينية - وتعرضوا - لانتهاكات - حقوق - الإنسان - والقانون الإنساني الدولي في مناطق النزاع في جنوب الصومال ووسطه، وعلى الطرقات أثناء فرارهم من مناطق النزاع، وفي المخيمات والمستوطنات المؤقتة التي فروا إليها.

وتواصل - المنظمات - الإنسانية - الدولية - مواجهة - بيئة - شديدة - العدائية والتعطيل في جنوب الصومال ووسطه، تتسم بتهديدات مستمرة وعواقب فعلية - من - جانب - جميع - أطراف - النزاع، - وبالتالي - تحول - دون - تسليم المعونات - الإنسانية - الحيادية - والمستقلة - إلى - المدنيين - المعرضين - للانتهاكات. وقد تعرض عمال الإغاثة للهجمات، فضلاً عن الضغط الشديد للامتناع عن فضح انتهاكات حقوق الإنسان التي يشهدون عليها ويسجلونها، وقد استسلموا إلى حد كبير لهذا الضغط من أجل الحفاظ على وجودهم الميداني على الأرض، ولمواصلة تقديم المساعدات الطارئة الضرورية إلى الأشخاص - النازحين - وغيرهم - من - المدنيين - المعرضين - للانتهاكات - وهذه الظروف - مقرونة بالقيود المفروضة على الصحفيين والتهديدات الموجهة لهم - تكفل إخفاء الحجم الحقيقي لهذه الأزمة الحقوقية المدمرة.

وتخلص منظمة العفو الدولية إلى أن جميع أطراف النزاع في الصومال ارتكبت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أو انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي - وينبغي - وضع - حد - فوري - للتصعيد الأخير - في - العنف الوحشي الذي تمارسه القوات الإثيوبية وقوات الحكومة الاتحادية المؤقتة. والإفلات - شبه - التام - الواضح - من - العقاب - لهزم - القوات - والهجمات - التي تشنها - جميع - أطراف - النزاع - على - المناطق - الأهلة - بالسكان - المدنيين. وينبغي - على - الحكومة - الاتحادية - المؤقتة - والحكومة - الإثيوبية - وقادة - كافة - الجماعات - المسلحة - غير - التابعة - للدولة - سواء - التابعة - للحكومة - الاتحادية المؤقتة وإثيوبيا أو المعارضة لها أن تفلح فوراً عن ارتكاب جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

ولا تواجه الحكومة الاتحادية المؤقتة والحكومة الإثيوبية حالياً إلا القليل من الضغط الدولي - المتسق - لضمان - توقف - قواتهما - المسلحة - عن - ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي. وهناك حاجة كبرى - لمبادرة - الجهات - الفاعلة - الدولية - المعنية - إلى - اتخاذ - موقف - موحد للمطالبة - بتغيير - حقيقي - - لحماية - المدنيين - وضمان - حقوق - الإنسان - لذا توصي - منظمة - العفو - الدولية - بشدة - بأن - يولي - المجتمع - الدولي - الأولوية - لازمة حقوق الإنسان والأزمة الإنسانية المترابطين في جنوب الصومال ووسطه - وقد - تقاعس - المجتمع - الدولي - بما - فيه - دول - مجموعة - الاتصال الدولية المعنية بالصومال، عن اتخاذ تدابير توضع حداً للانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان، وللإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات، وضمان

المساعدة والحماية للمدنيين المعرضين للانتهاكات في جنوب الصومال ووسطه. ويجب إيلاء القدر ذاته من الاهتمام للمساءلة ولحرية حركة المنظمات الإنسانية والذي يتم إيلاؤه لبواعث القلق الأمنية الإقليمية. لذا توصي منظمة العفو الدولية بما يلي :

## التوصيات

التوقف فوراً عن ارتكاب جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

إصدار تعليمات لجميع القوات التابعة للحكومة الاتحادية المؤقتة تحظر بوضوح جميع الهجمات غير القانونية، بما فيها تلك التي تستهدف المدنيين - وتلك التي لا تحاول التمييز بين الأهداف العسكرية وبين المدنيين أو الأهداف المدنية، وتلك التي وإن تكن موجهة إلى هدف عسكري مشروع، تؤثر بشكل غير متناسب على المدنيين أو الأهداف المدنية.

إصدار تعليمات إلى جميع القوات التابعة للحكومة الاتحادية المؤقتة تحظر بوضوح جميع عمليات التوقيف والاعتقال التعسفية والاعتصاب وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء؛

وقف أي فرد في القوات التابعة للحكومة الاتحادية المؤقتة ينسب إليه ضلوعه في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي عن الخدمة بانتظار إجراء تحقيق؛

ضمان إجراء تحقيقات سريعة وفعالة وحيادية في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان - ومن ضمنها القتل والهجمات غير القانونية - وتقديم المسؤولين إلى العدالة في محاكمات عادلة بدون تطبيق عقوبة الإعدام؛

ضمان إجراء تحقيقات سريعة وفعالة وحيادية في جميع حالات القتل خارج نطاق القضاء والاعتصاب وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان - وتقديم المسؤولين إلى العدالة عبر محاكمات عادلة وبدون تطبيق عقوبة الإعدام؛

ضمان تمكين ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان - أو أقربائهم - من

الحصول - علي - تعويضات - فعالة، - ومن - ضمنها - رد - الحقوق والتعويض والتأهيل والرضاء والضمانات بعدم التكرار؛

ضمان الحماية لجميع الأشخاص النازحين بدون تمييز، مع إيلاء اهتمام خاص للحاجة إلى تقديم الحماية من الاغتصاب وغيره من الهجمات على الطرقات؛

بوصفها - المسؤولة - الأساسية - للسلطات - الوطنية، - اتخاذ - كافة - الخطوات - الضرورية - لضمان - توفير - المساعدات - الإنسانية - استناداً - إلى - الحاجة، - إلى - الأشخاص - النازحين - بدون - تمييز؛

رفع - كافة - القيود - المفروضة - على - تسليم - المساعدات - الإنسانية - التي - تقدمها - المنظمات - الإنسانية، - واتخاذ - جميع - الخطوات - الضرورية - لضمان - تسليم - المساعدات - الإنسانية - دون - عراقيل - إلى - المدنيين - المعرضين - للانتهاكات - في - الصومال، - ومن - ضمنهم - النازحون - في - مقديشو - ومحيطها.

التوقف فوراً عن ارتكاب جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

إصدار - تعليمات - لجميع - القوات - الإثيوبية - تحظر - بوضوح - جميع - الهجمات - غير - القانونية - بما - فيها - تلك - التي - تستهدف - المدنيين - وتلك - التي - لا - تحاول - التمييز - بين - الأهداف - العسكرية - وبين - المدنيين - أو - الأهداف - المدنية، - وتلك - التي - وإن - تكن - موجهة - إلى - هدف - عسكري - مشروع - تؤثر - بشكل - غير - متناسب - على - المدنيين - أو - الأهداف - المدنية.

إصدار تعليمات إلى جميع القوات الإثيوبية تحظر بوضوح جميع عمليات - التوقيف - والاعتقال - التعسفية - والاعتصاب - وعمليات - الإعدام - خارج نطاق القضاء؛

وقف أي فرد في القوات التابعة للحكومة الاتحادية المؤقتة ينسب إليه ضلوعه في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي عن الخدمة بانتظار إجراء تحقيق؛

ضمان إجراء تحقيقات سريعة وفعالة وحيادية في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان التي ترتكبها القوات الإثيوبية،

ومن ضمنها القتل والهجمات غير القانونية، وتقديم المسؤولين إلى العدالة في محاكمات عادلة بدون تطبيق عقوبة الإعدام؛

التوقف فوراً عن ارتكاب جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

إصدار تعليمات تحظر بوضوح جميع الهجمات غير القانونية، بما فيها تلك التي تستهدف المدنيين. وتلك التي لا تحاول التمييز بين الأهداف العسكرية وبين المدنيين أو الأهداف المدنية، وتلك التي وإن تكن موجهة إلى هدف عسكري مشروع، تؤثر بشكل غير متناسب على المدنيين أو الأهداف المدنية.

الكف عن استخدام جميع التهديدات بالقتل والاعتصاب والسلب والنهب وتخويف المدنيين والتقيّد الكامل بنصوص المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف؛

اتخاذ جميع التدابير الضرورية الأخرى لحماية السكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ومن ضمنها عدم وضع الأهداف العسكرية ضمن التجمعات السكانية المدنية.

التنديد الشديد بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتشجيع جميع أطراف النزاع على التقيّد بالواجبات الدولية المترتبة عليها، في جميع الوثائق والبيانات المتعلقة بالصومال؛

تعزيز قدرة المكتب السياسي للأمم المتحدة المعني بالصومال (يونبوس) وتخصيص موارد كافية لمكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان للمراقبة الفعالة لأوضاع حقوق الإنسان

ورفع -تقرير- حولها -وتقديم- مساعدة -ومشورة- تقنيتين- إلى  
المؤسسات الاتحادية المؤقتة -ومساندة- المدافعين- عن- حقوق  
الإنسان في جميع أنحاء الصومال؛

تعزيز الحظر الذي تفرضه الأمم المتحدة على الصومال واتخاذ  
إجراءات أكثر حزمًا لضمان الاحترام الكامل للحظر من جانب  
دول المنطقة -بما- في- ذلك- عن- طريق- زيادة- قدرة- وإمكانيات  
مجموعة- المراقبة- التابعة- للأمم- المتحدة- على- التحقيق- في  
عمليات- نقل- الأسلحة- وتوثيقها- وفضحها- وتوسيع- صلاحيات  
المجموعة؛ ووضع مراقبين تابعين للأمم المتحدة في الموانئ  
البحرية -والمطارات؛ -وإنفاذ- شرط- تقديم- طلب- للإغفاءات؛  
والنظر- في- فرض- حظر- على- الطائرات- والسفن- والمركبات  
البرية التي يملكها أفراد أو شركات أو دول -ورد- أنها انتهكت  
حظر الأسلحة؛

تشكيل لجنة تحقيق دولية أو آلية مشابهة للتحقيق في انتهاكات  
القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في  
الصومال- في- العامين- 2007- و-2008، -وتحديد- الانتهاكات  
المرتكبة منذ العام 1991 التي يمكن أن تعتبر جرائم حرب أو  
جرائم ضد الإنسانية، ويمكن تعزيز هذه الآلية بلجنة دولية إنسانية  
لتقصي- الحقائق- بشكل- بموجب- المادة- 90 -من- البروتوكول  
الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف؛

الإصرار- في- السر- والعلن- على- أن- تتوقف- القوات- المسلحة  
التابعة- للحكومة- الاتحادية- المؤقتة- لإثيوبيا- عن- تنفيذ- عمليات  
إعدام- خارج- نطاق- القضاء- وغيرها- من- عمليات- القتل- غير  
القانونية، ومن ضمنها جميع الهجمات المباشرة أو التي تشن بلا  
تمييز أو غير المتناسبة ضد المدنيين والأهداف المدنية في انتهاك  
للقانون الإنساني الدولي؛

حث- الحكومة الاتحادية المؤقتة والحكومة الإثيوبية بقوة على  
الوفاء بالواجبات المترتبة عليهما بموجب القانون الدولي  
للتحقيق مع قادة القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص الذين  
يشته في ارتكابهم انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان  
والقانون الإنساني الدولي وتقديمهم للعدالة؛

التشجيع بقوة على تفويض بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال  
(أميسوم) وأية بعثة لاحقة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة  
على حماية المدنيين - ومن ضمنهم النساء والأطفال والأقليات  
الصومالية التي تتعرض للتمييز والمهجرين داخليًا، وإدخال عنصر  
حقوقى قوي مع القدرة على مراقبة انتهاكات حقوق الإنسان

والتحقيق فيها والإبلاغ عنها؛

دعوة الحكومة الاتحادية المؤقتة وغيرها من أطراف النزاع إلى تذييل -جميع العقبات- أمام تسليم المساعدات الإنسانية. واتخاذ تدابير فعالة -لضمان- سلامة -العاملين- المحليين- والدوليين- في المجال الإنساني.

ينبغي على مجموعة الاتصال الدولية المعنية بالصومال والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والدول المانحة التي تقدم الأموال إلى الحكومة الاتحادية المؤقتة، ومن ضمنها الاتحاد الأوروبي وإيطاليا والنرويج والولايات المتحدة دعم الآليات اللازمة للتحقيق في انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة في الصومال في العامين 2007 و2008 وإجراء مسح للانتهاكات التي وقعت منذ العام 1991 والتي يمكن أن تعتبر جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؛

ينبغي على مجموعة الاتصال الدولية المعنية بالصومال والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والدول المانحة التي تقدم الأموال إلى الحكومة الاتحادية المؤقتة والحكومة الإثيوبية، ومن ضمنها الاتحاد الأوروبي وإيطاليا والنرويج والولايات المتحدة، اتخاذ خطوات لضمان عدم إسهام أية مساعدة تقدم للقطاع الأمني التابع للحكومة الاتحادية المؤقتة وإثيوبيا في انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي. ويجب إجراء مراقبة عن كثب لتأثير أية مساعدة على حقوق الإنسان؛

ينبغي على حكومات جميع الدول التي لجأ إليها اللاجئون الصوماليون هرباً من الاضطهاد التأكد من توفير الحماية لهم والاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية، كما يقتضي القانون الدولي والمعايير الدولية التي تنظم معاملة اللاجئين؛

يجب على الحكومة الكينية فتح حدودها والسماح للأشخاص الهاربين من الصومال بالدخول إلى أراضيها لطلب اللجوء في كينيا، وتأمين الحماية للاجئين الصوماليين في كينيا وتقديم الخدمات الإنسانية إليهم؛

ينبغي على وكالات الأمم المتحدة والدول الأعضاء أن تقدم التمويل الكامل لبرامج المساعدات الإنسانية الطارئة وتزودها بالموظفين لتلبية احتياجات المدنيين الصوماليين المعرضين

## لانتهاكات في الصومال وفي كافة أنحاء المنطقة.

### المختصرات

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	ACHPR
بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	AMISOM
التحالف من أجل إعادة تحرير الصومال	ARS
الاتحاد الأفريقي	AU
مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي	AUPSC
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	CAT
مجلس المحاكم الإسلامية الصومالية	COSIC
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	ICCPR
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	ICESCR
مجموعة الاتصال الدولية المعنية بالصومال	ICGS
اتحاد المحاكم الإسلامية	ICU
الأشخاص المهجرون داخلياً	IDP
الهيئة الحكومية الدولية للتنمية	IGAD
جامعة الدول العربية	LAS
منظمة غير حكومية	NGO
مؤتمر المصالحة الوطنية	NRC
قذيفة صاروخية	RPG
الميثاق الاتحادي المؤقت	TFC
الحكومة الاتحادية المؤقتة (الانتقالية)	TFG
المؤسسات الاتحادية المؤقتة	TFI
البرلمان الاتحادي المؤقت	TFP
المكتب السياسي للأمم المتحدة المعني بالصومال	UNPOS

مجلس الأمن الدولي  
برنامج الغذاء العالمي

UNSC  
WFP

## خريطة الصومال

:

---